الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

أساليب البحث والتحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

عبد القادر علي صوشة

إشراف الأستاذة:

عزوز سليمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
د/ عزوز سليمة	دكتورة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: .../...../2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

أساليب البحث والتحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

عبد القادر علي صوشة

إشراف الأستاذة:

عزوز سليمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
د/ عزوز سليمة	دكتورة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: .../...../2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): علي صوشة عبد القادر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 107895195 والصادرة بتاريخ 2022/05/04

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: أساليب البحث والتحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 05 أكتوبر 2024

توقيع المعني (ة)

خليفي صابر

إهـــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله

اللذين قال فيهما الله عزّ وجل:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الإسراء: 23

إلى اهلي واولادي

علي صوشة عبد القادر

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه لنا على إتمام هذا العمل.

وفائق الشكر والامتنان والتقدير والاحترام للأستاذة الدكتورة

عزوز سليمة

الذي أشرفت على هذا البحث من بدايته إلى نهايته،

ناصحة ومرشدة جزاها الله عنا كل خير.

كما لا يفوتنا التوجه بالشكر الجزيل

إلى أعضاء اللجنة المناقشة لهذا البحث

وإلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى النور ولو بالدعاء.

قائمة المختصرات

ق ج إ: قانون الاجراءات الجزائية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

تُعدّ جرائم الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث تؤثر بشكل كبير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعرقل جهود التنمية المستدامة، وتتجلى آثار الفساد بشكل واضح في مختلف القطاعات، مما يستدعي تبني أساليب بحث وتحري متقدمة للتصدي لهذه المشكلة.

إن التحولات التي طرأت المجتمعات الحديثة من حرية التنقل وسهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال أدت إلى تطور الجريمة كونها نتاج تغيرات حيث انتقلت من الطابع المعزول إلى اجرام منظم عابر للحدود يوظف أحدث التقنيات ويمارس من طرف محترفين.

إن هذا التحول في الجريمة ومع قصور أساليب التحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة، هو ما فرض على المشرع الجزائري استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام، والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري، من خلال استعمال أساليب تمس بالحريات الشخصنة للأفراد والتي يحميها الدستور والقانون على حد سواء.

وذلك باستحداث آليات وميكانيزمات جديدة لمكافحة الفساد من خلال العديد من النصوص القانونية كقانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 ولمتعلق بمكافحة التهريب، وكذا قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث منحت الضبطية القضائية اختصاصات موسعة تمكنهم من التحرك للحد من انتشار الجرائم، مراعيا في ذلك ضرورة التوفيق بين مصلحتين هما مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة والعقاب عليها وتتمثل هذه الأساليب الخاصة للتحري في جرائم الفساد في الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب والتسرب.

ولهذا **البحث أهمية** تكمن في بيان دور أساليب البحث والتحري الخاصة في التصدي لجرائم الفساد وقمع مرتكبيها بهدف الوقاية منها والحد منها، بعد عجز الأساليب التقليدية لمكافحة الفساد في ذلك، وكونه موضوع يحظى بالاهتمام على مختلف الأصعدة الداخلية والدولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف أساليب البحث والتحري الخاصة المستخدمة في مكافحة جرائم الفساد في الجزائر، ومعرفة الإجراءات والأساليب لمكافحتها وكذا الهيئات المختصة بها ومعرفة مدى نجاعة هذه الطرق.

ومن **الأسباب** التي دفعتني إلى دراسة هذه الأساليب الخاصة في مكافحة الفساد كونها أساليب تمس بالحرية الشخصية للأشخاص، فاردت أن أعرف كيف يسمح المشرع باستعمال هذا النوع من الأساليب رغم تعارضها مع الدول الديمقراطية وكذا معرفة الإجراءات المتبعة لأسالب البحث والتحري، وأسباب موضوعية كون الموضوع حديث الدراسة، وانشار جرائم الفساد بكثرة خاصة في الآونة الأخيرة مما يجعل هذه الدراسة أمرا حتميا في هذا الوقت.

وقد واجهتني **صعوبات لهذا البحث** رغم أنه في الحقيقة لا توجد صعوبات نظرية كون الموضوع متناول مسبقا وانما الصعوبة تكمن في صعوبة الحصول على النماذج التطبيقية التي تخدم الموضوع بسبب إحجام أجهزة مكافحة الجرائم والسلطات المختصة عن ذلك نظرا لحساسية هذا الموضوع وخطورته، ومن هذا كله يمكننا أن نطرح **الإشكالية** التالية:

ما هي أساليب التحري الخاصة التي أستحدثها المشرع الجزائري؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين متمثل في:

- هل هذه الأساليب ماسة بمستوى الحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد؟
- هل هذه الأساليب كفيلة لمكافحة جرائم الفساد؟

ولمعالجة هذه الموضوع والاجابة على اشكاليته تم الاعتماد على **المنهج التحليلي الوصفي** الذي يعتمد على وصف الظاهرة وتحديد أبعادها، ودراسة وتحليل مصادر المعلومات المختلفة، وسيساعدنا هذا المنهج في فهم مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، حيث تعتمد

هذه الدراسة أساسا على مجموعة من الاتفاقيات الدولية إضافة إلى التشريعات الوطنية، وللتفصيل في أساليب البحث والتحري الخاصة لمكافحة الفساد اعتمدنا على خطة **خطة البحث** وذلك بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين: فصل تناولنا فيه الاطار المفاهيمي للبحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد والهيئات القضائية المختصة به يحتوي على ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه مدخل بسيط عن الفساد والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مفهوم البحث والتحري في جرائم الفساد وأخير المبحث الثالث تناول الهيئات القضائية المختصة بالبحث والتحري في جرائم الفساد .

أمّا الفصل الثاني تناولنا فيه طرق أو أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد، حيث خصصنا المبحث الأول للترصد الإلكتروني، والمبحث الثاني تناولنا فيه الاختراق واخيرا المبحث الثالث بعنوان التسليم المراقب .

وفي الاخير اختتمنا موضوعنا هذا بخاتمة ادرجنا فيها اهم النتائج المترتبة عليه، وارفقناه ببعض الاقتراحات المتوصل اليها.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للبحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد والهيئات القضائية المختصة به

المبحث الأول: مدخل عن الفساد

المطلب الأول: تعريف الفساد

المطلب الثاني: مظاهر الفساد

المطلب الثالث: آثار الفساد

المبحث الثاني: مفهوم البحث والتحري في جرائم الفساد

المطلب الأول: تعريف البحث والتحري

المطلب الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري في جرائم الفساد

المطلب الثالث: أهمية البحث والتحري في جرائم الفساد

المطلب الرابع: الشروط العامة للبحث والتحري في جرائم الفساد

المبحث الثاني: الهيئات القضائية المختصة بالبحث والتحري في جرائم الفساد

المطلب الأول : الشرطة القضائية

المطلب الثاني: وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: قاضي التحقيق

المطلب الرابع: الهيئة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه والديوان المركزي لقمع الفساد

خلاصة الفصل الأول

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للبحث والتحري في جرائم الفساد والهيئات القضائية المختصة به

تمر الدعوى الجزائية من حين وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة التحري التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، فجمع الاستدلالات يعد مقدمة ضرورية في أعلب الجرائم، إذ كثيرا ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومعرفة ملابساتها ومسبباتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق وفك خيوط الجريمة، وعلى هذا الأساس أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري إلى الجهات القضائية كوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا الضبطية القضائية.

المبحث الأول: مدخل عن الفساد

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة ارتبط وجودها بوجود الانسان، والفساد ليس حكرا على شعب أو نظام سياسي دون آخر بل هو ظاهرة عرفتها كل الأنظمة السياسية والمجتمعات على اختلاف طبيعتها وإن كانت أنماطها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي القائم، كما انه يختلف تأثيره من مجتمع لآخر ويشترك في كونه يقوض الثقة العامة في المؤسسات ويعوق التنمية المستدامة، وسنقتصر في هذا المبحث على مفهوم الفساد ومظاهره وآثاره السلبية فقط.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الفساد يعتبر من القضايا البارزة التي تواجه المجتمعات المعاصرة، يتجلى تأثيره في جوانب متعددة من الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لفهم الفساد بشكل أوضح من الضروري التعرف على تعريفه من جوانب متعددة، وسنسلط الضوء على التعريف اللغوي والاصطلاحي والتشريعي فقط في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

الفساد هو نقيض الصلاح، وهو كلمة مشتقة من الفعل فسد ويفسد فسد وفسودا، فهو فاسد وفسيد فيهما، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح.[1]

الفساد هو التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط، والمفسدة تعني الضرر، ونقول فسد الشيء أي تلف وأصبح سيئا وأردء مما كان. [2]

كما يوجد له العديد من المفاهيم لتفسيره كالتلف، الجذب، اغتصاب المال العام، العصيان عن طاعة الله، ويقال المفسدة أي الضرر، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد خلاف الإصلاح، وقالو هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.[3]

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا

[1] – عبد الله علي الكبير وآخرون، معجم لسان العرب لابن منظور، المجلد الخامس، الجزء 46، 1981، ص 3412.

[2] – مجمع اللغة العربية، المعجم، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص 789.

[3] – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 23.

تعددت واختلفت تعريفات الفساد باختلاف أشكاله واتجاهاته واختلاف الرؤية الموجهة إليه سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد"

وعليه لا يوجد تعريف موحد للفساد، لذلك يعتبره البعض ظاهرة اجتماعية عادية عندما تستخدم الوظيفة العمومية في غير مصلحة المواطن وتحقيق مصالح شخصية وكل عمل يقوم به الموظف العمومي تقابله رشوة صغيرة أو مصلحة بين صغار الموظفين.[1]

يعرف البعض الفساد أنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد، خلافا للإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية"[2].

بينما يرى آخر بأنه "استغلال الموظف العام لصلاحياته؛ في سبيل الحصول على منافع خاصة يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة." [3]

ويرى مؤسس علم الاجتماع العلامة عبد الرحمن ابن خلدون؛ أن هناك نظرة خاصة للفساد، إذ يرى بأن الفساد هو الولع بالحياة المترفة؛ بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفرادها إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف[4].

وأشارت هيئة الأمم المتحدة على أنّه" سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الأضرار بالمصلحة العامة"، وحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2008 فالفساد يعتبر من أكثر التحديات المعيقة للحكم الراشد والتنمية المستدامة، فهو كذلك سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية (العائلة، القرابة والصداقة،) والاستفادة المادية واستغلال المنصب مخالفة للتعليمات والقوانين المعمول بها.

[1] – مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه تخصص: علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص168.

[2] – أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، 1976، ص 05.

[3] – بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 03.

[4] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص33.

ومما سبق يمثل الفساد سوء استخدام المنصب العام او النفوذ العام من طرف أعضاء ومسؤولي المؤسسات والهيئات العمومية لاكتساب أغراض شخصية ومكاسب مالية بطرق منافية للقانون والتعليمات .[1]

الفرع الثالث: تعريف الفساد عند المشرع الجزائري

المشرع الجزائري سلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نفس مسلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث فضل عدم تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً، واتجه إلى تعريفه من خال تحديد صوره ومظاهره فقط، وهذا ما جاءت به المادة 2 من القانون رقم 06-المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "الفساد بأنّه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين؛
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية؛
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي؛
- استغلال النفوذ؛
- إساءة استغلال الوظيفة....[2]

المطلب الثاني: مظاهر أو أشكال الفساد:

تنوعت وتعددت أشكال الفساد تبعا لتعدد أسبابه ونذكر منها:

1-**الرشوة** : ويقصد بها "اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الآخر فعلا أو فائدة ما، فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته او مأموريته" [3]

---

[1] – عاتي يمينة، الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة، المنعقد يومي 25/24/ أفريل 2018، ص03.

[2] – قانون رقم 06-01 المؤرخ في21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد14، الصادر في: 08 مارس2006.

[3] – محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، عمان، ط 4، 2011، ص 72.

2-**تهريب المال والاختلاس:** قيام المسؤولين بتهريب أموال عامة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ويتم تهريبها للخارج، والاختلاس هو خيانة الأمانة، يقوم بها موظف عام حيث يدخل في ذمته مال بحكم

وظيفته ترجع ملكيته للدولة، أو لأشخاص آخرين بطرق غير قانونية .[1]

3-**المحسوبية والمحاباة:** القيام بالمحاباة والميل للأقارب والأصدقاء عند منح مناصب او الترقيات او المنح او زيادات أو غيرها، وما ينجم عن هذا الشكل من الفساد اضطهاد أفراد ومجتمعات أخرى، واتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية كما ينجر عنها سوء التنظيم والتسيير الإداري .

4-**التزوير والغش:** يستغل الموظف منصبه للقيام بكسب غير مشروع أو إخفاء وثائق لأسباب خاصة تعود عليه بالفائدة، أو تزوير وثائق كالشهادات او النقود.

5-**الاحتيال:** وهو اختراق الأنظمة القانونية وتجاوزها من طرف موظف أو مسؤول للحصول على مكاسب خاصة وتعود بالمضرة على المال العام والتنظيم الإداري كالتهرب الضريبي.[2]

المطلب الثالث: آثار الفساد

بلا شك فإن لوقع كلمة الفساد آثار سلبية كبيرة على الفرد والمجتمع والدولة ككل من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها ويمكن تلخيص الاثار السلبيَّة للفساد بما يأتي:

- عندما يأخذ الفساد أشكال المحاباة والمحسوبيَّة والتحيُّز للأقارب في المناصب الإداريَّة والتعيينات الوظيفيَّة، يؤدِّي ذلك إلى اختيار الأفراد الفاسدين، وفي المقابل، استبعاد الأفراد الأكفاء والنزيهين.
- كما أنَّ ممارسة الرشوة والمحاباة تضعف من قدرة الإدارة على توفير الخدمات وتُقوِّض قدرتها في تنفيذ مهامها.
- الرشوة والهدايا تُعطي للمسؤولين الحكوميِّين حريَّة القرارات فيقومون بعدم تقديم الخدمات أو تأخيرها؛ من أجل الحصول على رشاوى وهدايا أكثر.

[1] – عاتي يمينة، مرجع سابق، ص4.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها

- زيادة الصعوبات الإداريَّة وخلق مستوى آخر للسلطة موازياً للمستوى الرسميِّ لها ممَّا يؤدِّي ذلك إلى ضعف السلطة الرسميَّة. [1]
- سوء المعاملة والعلاقة بين المتعاملين والمُوظَّفين؛ نتيجة الإهمال واللامبالاة وعدم الاهتمام وضياع المصالح.
- ظهور الارتجاليَّة في اتِّخاذ القرارات ورسم السياسات.
- زيادة الفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل.
- تقليص الفرص المتاحة للعمل.
- ومن أخطر الآثار الاجتماعيَّة للفساد ذلك الخلل الذي يصيب أخلاقيَّات العمل والقيم الاجتماعيَّة.
- يؤدِّي الفساد إلى تدنِّي مستوى التعليم: تُخصِّص أغلب الدول ميزانيات ضخمة للتعليم من أجل بناء القدرات البشريَّة التي تُعَدُّ حجر الزاوية في عمليَّة التنمية البشريَّة ورفع مستوى التعليم والتحضُّر في المجتمع، غير أنَّ الفساد بدأ يمتصُّ الكثير من أموال هذه الميزانيات ويحرف المتبقِّي منها عن أهدافه، وبالتالي يساهم في انحدار مستوى التعليم.
- تدنِّي المستوى الصحيِّ: تهدف عمليَّة التنمية إلى ضمان حصول الأفراد على القدر الكافي من الاهتمام والرعاية الصحية؛ إذ إنَّ هذا المُؤشِّر يُعَدُّ معياراً من المعايير التي تُؤخَذُ بنظر الاعتبار عند الحكم على مدى تقدُّم وتطوُّر الدول.
- تعزيز التفاوت بين الدخول: عمق الفساد والتفاوت بين مستويات الدخول في المجتمع. [2]

[1] – إيناس عباس يونس الفتلاوي، مظاهر الفساد الإداريِّ والماليِّ وسبل مواجهته .. دراسة نظريَّة، ماجستير إدارة أعمال، هيأة النزاهة/ دائرة التحقيقات، العدد العاشر، 2017، ص200.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني: مفهوم البحث والتحري في جرائم الفساد

ما إن يتناهى إلى علم رجال ضبطية القضائية بوقوع جريمة ما حتى تبدأ عملية البحث والتحري والتقصي وجمع الدلائل والآثار لمعرفة ملابسات الجريمة تمهيداً لتحريك الدعوة العمومية بعرفة مرتكبي هذه الجريمة كتسليط العقوبة الملائمة لارتكاب الفعل المجر في قانون العقوبات.

المطلب الاول: تعريف البحث والتحري

قبل أن تصبح الدعوة العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها، ينبغي أن تمر عليها مرحلة البحث والتحري، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات الخاصة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى المدلول اللغوي والاصطلاحي وكذا التشريعي للبحث والتحري في ثلاث فرع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

هو طلب ما هو أحرى، أي ما هو أجدر وأفضل للاستعمال، ويعني أيضا البحث والتفتيش، يقال: يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، ويقال تحر بالشيء وتحري منه وتحري فيه أي قصد أفضله واجتهد ودقق طلبه.[1]

والتحري في الأمور تعني: "قصد أفضلها- وتحرى الشيء قصده وتوخاه واجتهد في طلبه ودقّق فيه، ويقال تحرى عنوه.[2]

ويقال تحريت في الشيء أي قدته، وتحريت في الأمر طلبت أحد الأمرين وهما أولهما.

وفي لسان العرب التحري في الأشياء وطلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن وفلان يتحرى الأمر اي يتوخاه ويقصده.[3] واجمالاً يمكن أن نعرّف التحري لغة بأنّه: التماس حقيقة أمر ما[4].

---

[1] – زوزو زوليخة، "مشروعية اساليب التحري الخاصة الحديثة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 08، جوان2017، ص 760.

[2] – قادري عبد الفتاح الشياوي، مناط التحريات "الاستدلالات والاستخبارات"، منشأة التعارف، الاسكندرية، مصر، 1998، ص19.

[3] – ابن منظور أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ب.س.ن، ص 462.

[4]– أحمد عمي سويدي، "مفهوم التحريات والبحث الجنائي، اجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي"، مداخلة مقدمة في اطار الدورة التدريبية لكمية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009، ص03.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعددت تعاريف البحث والتحري إلا أن الفقهاء اجتهدوا ووضعوا له تعريف ومن هذه التعريفات مايلي:

– "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية، بغية البحث او التحري عن الجرائم الخطيرة والمقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[1]

– هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[2]

– وعرّفت بانها: إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها.[3]

– هي مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة لموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون. [4]

[1] – عبد العال خراشي عادل، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص15.

[2] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط 5، ب.س.ن ص 19

[3] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، ط2، 1991–1992، ص22.

[4] – اللواء محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، ط 4، ص66.

من خلال التعريفات يتضح لنا مدى خطورة هذه الاجراءات الخاصة وانتهاكها ومساسها لحرمة وحياة الاشخاص لكونها تتم دون علمهم في مقابل تقديم ضمانات من قبل الدولة بإجرائها تحت اشراف جهات قضائية مختصة.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

لم يورد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية تعريفا واضحا لمرحلة التحري الأولية واكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها، حيث تنص المادة 12 الفقرة 60 من نفس القانون ما يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[1]

المطلب الثاني: الخصائص القانونية لأساليب البحث والتحري الخاصة:

تتمتع مرحلة البحث والتحري بمجموعة من الخصائص منها:

الفرع الأول: مشروعية وسائل الاستدلال:

إن مشروعية وسائل الاستدلال تعتبر من الأمور النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابتة، بل يفصح عنها ما ينكشف من حقوق وضمانات للأفراد تستقر وتنعكس على القوانين، مثل التعذيب المجرم لحمله على الاعتراف الذي كان مشروعا أصبح وسيلة غير مشروعة في الوقت الحاضر وعليه يجب على مأمور الضبط القضائي عند مباشرته للأعمال الاستدلالية أن يتقيد بالشرعية بَيث تكون أعماله متفقة مع القانون بنصوصه ومبادئه، ولا يجوز له مخالفتها كأن يتلصص أو يتجسس على الأشخاص من ثقوب الأبواب تمهيدا للقبض عليهم، وتتميز أعمل الاستدلال بأن المشرع بين أكثر الأعمال التي تكثر على أرض الواقع العملي بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وقد اقتصر المشرع على بيان أهمها وأكثرها شيوعا وهذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال الى جوهر أعمال هذه المرحلة، فكل عمل شرعي من شأنه أن يتحصل منه على

[1] – المادة 12 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وفق آخر تعديل له بالقانون رقم 18-06، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 م.

معلومات حول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها، يجوز لمأمور الضبط القضائي إتيانه.[1]

الفرع الثاني: خلو مرحلة التحري من العنف والقهر والإكراه

تتصف أعمال الاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، ذلك لأن غاية الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، وبناء على ذلك فإنه ما دام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأعماله القانونية، أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها، بما لا يترتب عليها أدنى مسا بَقوق الأفراد وحرياتهم، ومثال ذلك عدم تفتيش المساكن دون إذن من وكيل الجمهورية أو رضاء صريح مكتوب بخط صاحبه، وعدم إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.[2]

الفرع الثالث: عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي

تخلو مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، فعلى سبيل المثال فإن المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات ليس له أن يستصحب محاميه معه، فهذه الشكليات تطلب المشرع توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي، مما يفيد أن القضاء غير مجبر في الاستناد الى ما تم التوصل اليه في مرحل التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي، وأعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل ولذا فقد أصاب من قال بأن أعمال الاستدلال تكون نواة للدليل وليس دليلا كاملا.[3]

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1995، ص 390.

[2] – عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1، 2010، ص204.

[3] – خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015–2016، ص17.

المطلب الثالث: أهمية عملية البحث والتحري

تعتبر عملية التحري والبحث إجراء جوهري يترتب عليها أثار تمس حياة الأفراد وحريتهم كما يترتب عليها حقوق والتزامات وليس هناك أكثر من حبس إنسان أو إخلاء ساحتها بالبراءة مساسا وتأثيرا لذلك كانت التحريات جدية وأن يكون القائم عليها جاد في اتخاذها فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان وحقوقه وحريته.

حيث تكمن أهمية التحري والبحث في أنّها ترمي إلى تحقيق هدفين وهنا التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية التي تحل بالنظام والأمن في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى ضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك فيما يلي:

1-الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

2-المبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبيت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.

3-وحضور الدولة في الميدان بحضور قوة مسلحة ومدربة تتكون من أشخاص مهمتهم السهر على امن المواطن وحمايته من أي اعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه.

4-تحرير الأعمال والإجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر يكون بها ملف القضية وتتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد تحليلها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

5-التحريات الأولية وما تسفر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي.

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية، فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق، فتتخذ القرار بناءاً على الإجراءات التمهيدية فيها، إذ كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا ؟[1]

[1] – قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013- 2014، ص17.

6- عملية التحري تراعي الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهم خلال هذه المرحلة، كونه لا يزال بريئا حتى تثبت إدانته، على خلاف مرحلة الدفاع والمحاكمة وهذا ما يعكس إيجابا على حقوق المتهم[1].

المطلب الرابع: الشروط العامة لأساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد

لكي تكون أساليب التحري الخاصة منتجة لآثارها الإجرائية وجب ارتباطها بإجراءات معينة، ويشترط في التحري لكي يكون صحيحا ومنتجا لآثاره الإجرائية الشروط التالية:

1- أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا والغاية من ذلك هو إصدار إذن من سلطة التحقيق بمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق؛ هذه الأخيرة التي لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت فعلا لا محتملة الوقوع لأنه في هذه الحالة يقع الإذن بالتعدي باطلا.

ولهذا ينبغي على رجال الشرطة القضائية الذين يجرون التحريات الإشارة إلى الجريمة محل التحري إشارة تطمئن سلطات التحقيق عند اطلاعهم على محاضر التحريات بأن جريمة معينة بذاتها قد وقعت.

2- أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها.[2]

3- يشترط لصحة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروع ومناط المشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون فإذا كان المشرع قد خول رجال الشرطة القضائية القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات، فإن ذلك مشروط بأن يتم في إطار المشروعية وذلك باحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية فإن خالف رجال الشرطة القضائية هذه الشروط هنا التحري يعتبر باطلا.[3]

---

[1] – قادري سارة، مرجع سابق، ص18.

[2] – صرياك بدرة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2018-2019، ص30.ص18.

[3] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، 2009، ص ص 403-405 .

4- أن تتقيد الشرطة القضائية بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، ومفاد ذلك أنه لا يجوز للشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة غير متعلقة بأعمال وظائفهم، والعكس صحيح فيما يخص الاختصاص النوعي العام، إذ يجوز للشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي العام أي يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم في ما كانت تدخل ضمن ذوي الاختصاص النوعي الخاص، أما الاختصاص المكاني فيتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه كما يمكن تمديد اختصاص رجال الشرطة القضائية إلى خارج دوائر اختصاصهم في جرائم محددة على سبيل الحصر حسب ما جاء في نص المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وحالة الاستعجال طبقا لنص المادة 16 فقرة 2 منه.

5- أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات أو غير متطابقة مع أقوال مجريها، فمن هنا تكون التحريات باطلة متى ثبت في المحضر ذلك.

6- ليكون التحري صحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية والجدية فإذا ثبت أن التحري غير جدي وغير كافٍ هنا يرفض وكيل الجمهورية منح الإذن بإجراء التحري لأعضاء الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يعتبر المتهم بريئا لبطلان الإذن بعدم كفايته وجديته ولوكيل الجمهورية سلطة تقديرية إذا ما كان التحري جديا وكافِيًا للإذن بعملية التحري.[1]

[1] – صرياك بدرة، مرجع سابق، ص19.

المبحث الثالث: الهيئات المكلّفة بالبحث والتحري في جرائم الفساد

إن أساليب التحري الخاصة ونظرا لأهميتها من جهة وخطورتها من جية أخرى قد أناطها المشرع الجزائري إلى هيئات ذات طبيعة قضائية استعمال هذه الأساليب لكن لا يكون استعمالها مطلقا وانما وبشروط وضوابط وهذه الجهات هي: الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: الضبطية القضائية

يتمتع بصفة الضبطية القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للسلك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل، والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن لوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحمية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.[1]
- و تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

[1] – المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ا.ج، المعدل والمتمم بالأمر 17-07 المؤرخ في 27-03-2017.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمال جمع الاستدلالات ضمن نطاق إقليمي محدد لا يمكن لهم تجاوزه، هو النطاق الذي يمارسون فيه أعمالهم العادية، وهذا بموجب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06-22 التي حددت لهم اختصاصهم المحلي، وفي حالة الاستعجال يمكن أن يمتد اختصاصهم ليشمل كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، كما يمكن في إطار حالة الاستعجال دائما أن يمتد اختصاصهم إلى كافة الولايات عبر التراب الوطني وذلك بطلب من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يتم هذا العمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية الموجودة بدائرة الاختصاص المعنية بأعمال البحث والتحري، وفي كلتا الحالتين الاستعجاليتين يجب عليهم مسبقا إعلام وكيل الجمهورية الذين يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاصه.[1]

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه فإن نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد عبر كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويجب أن يكون العمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وفي جميع الحالات يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أما المادة 16 مكرر من نفس القانون فقد بينت الاجراءات الخاصة بعملية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم السالفة الذكر أو مراقبة وجهة او نقل اشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، حيث على ضباط الشرطة القضائية اخبار وكيل الجمهورية المختص وإذا لم يعترض على ذلك فيمتد اختصاصهم المحلي عبر كامل الاقليم الوطني.[2]

---

[1] – أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، ط 1، 2007، ص 19.

[2] – المرجع نفسه، ص20.

غير أن هذه الأحكام لا تسري على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لأن اختصاصهم أصلا ممتد عبر كامل التراب الوطني.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية:

والاختصاص النوعي يقصد به نوع الجريمة التي يحق فيها لضابط الشرطة القضائية أن يمار اجراءات البحث والتحري إزاءها.[1]

وقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام الذي يكون لبعض فئات الضبطية القضائية بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، وبين الاختصاص الخاص الذي يكون لفئات أخرى من الضبطية القضائية في شأن جرائم من نوع خاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية والجرائم الجمركية، وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد.

ومن خلال ما جاء في قرار للمحكمة العليا الذي نص على ما يلي: " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون " نستنتج أن الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص. [2]

أما الاختصاص الخاص فنجد أن المشرع الجزائري قد خصص بعض مهام البحث والتحري في قانون الاجراءات الجزائية إلى فئت أخرى غير ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مصالح الأمن العسكري، فعلى سبيل المثال أن المادة 21 منه أعطت صلاحية البحث

---

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للنشر، الأردن، ط1999،2، ص44.

[2] – محمد حزيط، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005، ص55.

والتحري في الجنح والمخالفات المتعلقة بقانون الغابات إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها كما نجد نفس الملاحظة في المواد 20 و22 و24 من قانون الإجراءات الجزائية، وتبقى أعمال البحث والتحري المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحددة في المادة 61 من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري مما يعني أنهم ذوو الاختصاص الخاص[1].

المطلب الثاني : وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.[2] ومن مهامه:

حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اختصاصات وكيل الجمهورية بنص المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتمثلة في:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى دلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

[1] – خداوي مختار، مرجع سابق، ص21.

[2] – المادة 35 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ا.ج، المعدل والمتمم بالأمر 17-07 المؤرخ في 27-03-2017.

- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بَفظها بقرار قابل دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال، ويمكنه ايضا ان يقرر إجراء الوساطة بشأنها.
- إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.[1]
- لوكيل الجمهورية وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات بأن يأمر بمنع كل شخص ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا تعلق الأمر بجرائم الفساد أو الإرهاب يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع هذا إجراء بنفس الأشكال. [2]

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

أشار المشرع الجزائري إلى الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وفق نص المادة 37 منه المعدلة بالقانون رقم 04-14 [3]حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم، أو بالمكان الذم تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل ذلك القبض لسبب آخر، ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

[1] – المادة 36 من الأمر رقم 15-02، سالف ذكر، ص30.

[2] – المادة 36 مكرر1 من الأمر رقم 15- 02، سالف الذكر، ص30.

[3] – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن ق.ا.ج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966،

الآلية للمعطيات كجرائم تبييض الأموال كالإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هده الجرائم تم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية فيها ليشمل كامل التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية

تختص النيابة العامة نوعيا بالمتابعة بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها أمام القضاء الجزائي، بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق، أو يرفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا في الجنح والمخالفات فقط، وبعبارة أخرى أن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة والاتهام فتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"، وعليه يختص كل عضو من أعضاء النيابة العامة نوعيا باتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق في نطاق إختصاصه المحلي وفق الهرم التدريجي لجهاز النيابة أو إخطار الجهات القضائية المختصة تحقيقا أو حكما. [2]

وإحتفظ قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-08-2015 لوكيل الجمهورية بسلطة الحبس على ذمة المحاكمة بصفة انتقالية لمدة ستة (06) أشهر، وبالتالي يظل القيد على إختصاصه نوعيا قائما رغم أن النيابة العامة جهة متابعة واتهام أصلا، تطبيقا للقواعد والأحكام القانونية المعمول بها في النظام القانوني الجزائري حيث يعتبر عضو النيابة العامة من القضاة أو من جهاز القضاء بوجه عام فتنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء "يشتمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس

[1] – أحمد لعور، مرجع سابق، ص28.

[2] – صرياك بدرة، مرجع سابق ص30.

القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي" إلا أنها جهاز متابعة طبق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يخضع لقواعد التبعية والتدرج.[1]

المطلب الثالث: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الجهة القضائية، ينتمي الى المجلس القضائي مثله مثل قضاة الحكم، كما أنو يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية وقد تقوم بوظيفة قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي الحكم متغيب لأي سبب كان ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة.[2]

ومن الواضح إن التشريع الجزائري ساير نهج التشريع الفرنسي بأن أسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل لهذا المهام، ويباشر وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف والاستقلالية والحرية في الأعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والاختصاص المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه وكما يتحدد الاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة ولقاضي التحقيق وظيفة الحكم عند التصرف في إصدار الأوامر القضائية.[3]

كما إن قاضي التحقيق ومن خلال وظائفه يساهم في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فالأمر يتطلب أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة ولهذا السبب يتعين وضع آليات

[1] – صرياك بدرة، مرجع سابق، ص30.

[2] – أوشين زينة، ارميلي خيرية، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2015، ص09.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، ط 2، 2009، 43.

قانونية حديثة لإجراءات البحث والتحقيق وهو ما وضحه المشرع الجزائري من خلال مراجعته لقانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الاختصاص المحلي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

حتى نحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق إما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق والى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر.[1]

وبالتكلم عن المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الحصر وهي:

- جرائم المخدرات؛
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- جرائم تبيض الأموال؛
- جرائم الإرهاب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. [2]

ومن خلال هذه الجرائم يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة للقيام بتحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة إضافتا إلى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] – انظر المادة 66 من الأمر رقم 66-155، سبق ذكره

[2] – المادة 40 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155، نفسه.

إذا فإن اختصاص قاضي التحقيق نوعيا فيما يخص الجرائم المحددة قانونا فكل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات قاضي التحقيق للبحث والتحقيق فيها بما خول له القانون من الوسائل الإجرائية وحق إصدار الأوامر المناسبة لتحقيق عن الجرائم.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

عادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو القبض عليه، وهو ذات الاختصاص الذي ينطبق على قاضي التحقيق بحيث تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر".[2]

يمكن أن يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة أو إلى إختصاص وطني وفقا لما تم تحديده سابقا بالنسبة لوكيل الجمهورية المادتين 40 فقرة 2 و40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما يمتد إختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، وذلك في الجرائم التي أختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف، طبقا للمرسوم التنفيذي 06- 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.[3]

إضافة إلي جرائم الفساد التي نصت عليها المادة 24 مكرر1 من الأمر 10-05 المؤرخ في: 26-08-2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.[4]

---

[1] – قادري سارة، مرجع سابق، ص 22.

[2] – صرياك بدرة، مرجع سابق، ص31.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

المطلب الرابع: الهيئة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه والديوان المركزي لقمع الفساد

تم إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتستبدل بمؤسسة جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وسنحاول فيما يلي الحديث عن أهم ما يدور حولها:

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1- نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نشأت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وجاء القانون رقم 22 – 208 لتحديد تنظيمها وصلاحياتها وتشكيلتها، والذي يحتوي على 43 مادة موزعة على 5 فصول، الفصل الأول بعنوان أحكام عامة، الفصل الثاني تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا، الفصل الثالث عنون بتشكيل السلطة العليا وتنظيمها، الفصل الرابع تحت عنوان أحكام مالية وفي الأخير الفصل الخامس الذي يحتوي على الأحكام الختامية.[1]

أ- التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف للسلطة وإنما اكتفى بقوله أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر.[2]

ب- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تسعى هذه المؤسسة في الأساس إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام، وتتولى الصلاحيات التالية:[3]

---

[1] – مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص 127.

[2] – مسعودة صرياك:مرجع سابق ص 127

[3] – انظر المواد من 4 إلى 28 من القانون رقم 22 – 08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، العدد 32، الصادر في 24 ماي 2022.

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد وفي مجال مكافحته مع اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها.
- ضمان التنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال مكافحة الفساد.[1]
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية

[1] – مسعودة صرياك، مرجع سابق، ص 128

والدولية المختصة في ميدان مكافحة الفساد.[1]

- التعاون مع الهيئات على المستوى الدولي والأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد، بوضع طرق منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقرير سنوي حول نشاطها يرفع إلى رئيس الجمهورية مع إعلام الرأي العام بمحتواه.
- تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظفين العموميين، مع إمكانية طلب توضيحات كتابية أو شفاهية من قبل هذا الأخير، مع إمكانية أن تشمل التحريات كل شخص قد يتستر على الثروة غير مبررة للموظف العمومي في حال ما إن كان هو المستفيد الحقيقي.
- استقبال التبليغات والاخطارات المكتوبة والموقعة التي تحتوي على كل عناصر الواقعة وما يدل فيها عن هوية الجاني من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، وتتم حماية المبلغ.
- متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات وغيرها للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد للانتهاكات المبلغة بها، وعلى المؤسسات المعنية الرد برفع تقرير، وفي حال عدم الرد تلزم السلطة المؤسسة بتنفيذ التوصيات وإما تقوم بتبليغ الأجهزة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- اتخاذ التدابير المناسبة في حال تبليغها بأي انتهاكات أو وجود خرق ما للقواعد المتعلقة بالنزاهة.
- تقديم تقرير لوكيل الجمهورية بغرض استصدار تدابير اتجاه موظف تدور حوله شبهة الاثراء غير المشروع عن طريق محضر قضائي، بالإضافة إلى اخطار النائب العام

[1] – مسعودة صرياك، مرجع سابق، ص128.

المختص إقليميا ومجلس المحاسبة بجميع الوثائق والمعلومات في حال الشبهة الجنائية كل بحسب اختصاصه.[1]

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يندرج في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

عرفه المشرع في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد،[2] ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره.[3]

ثانيا: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

يكلف الديوان في اطار المهام المنوطة بموجب التشريع التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أعمال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح سياسة ما من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[4]

---

[1] – مسعودة صرياك، مرجع سابق، ص128.

[2] – المرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديون المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

[3] – المادة 3 المرسوم رئاسي رقم 11-426، سابق ذكره، ص11.

[4] – المادة 4 المرسوم رئاسي رقم 11-426، سابق ذكره، ص11.

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد بـ:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطن

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلة والجماعات المحلية

3-الأعوان العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

خلاصة الفصل:

ترتبط أساليب التحري من حيث الصحة والبطلان بالشرعية الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أنه يقتضي على الشرطة القضائية حينما تلجأ لأسلوب معين من أساليب التحري الخاصة أن تحترم أحكامه القانونية وأن لا تخالف ما نص عليه المشرع من ضوابط وإجراءات تتعلق بصحة هذا الأسلوب من التحري.

وفي هذا الإطار أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث لجهات مختصة بالتحري عن الجرائم عموما وجرائم الفساد خصوصا، هذه الأخيرة التي خصها المشرع بهيئات مختصة في البحث والتحري تمثلت في الهيئة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه، إلي جانب الهيئة القضائية التي لها إختصاص عام بكل الجرائم كما وسع من إختصاصات الشرطة القضائية في بعض الجرائم التي جاءت علي سبيل الحصر ومنها جرائم الفساد فيما يتعلق بالأختصاص النوعي وكذا الأختصاص الأقليمي.

الفصل الثاني

طرق البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد

المبحث الأول: الترصد الالكتروني كطريقة للتحري في جرائم الفساد

المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

المطلب الثاني: مفهوم تسجيل الأصوات.

المطلب الثالث: مفهوم التقاط الصور

المبحث الثاني: التسرب (الاختراق) كطريقة للبحث والتحري في جرائم الفساد

المطلب الأول: مفهوم التسرب

المطلب الثاني: كيفية تنفيذعملية التسرب

المطلب الثالث: سير عملية التسرب

المبحث الثاني : التسليم المراقب كطريقة للتحري في جرائم الفساد

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

المطلب الثاني: ضوابط التسليم المراقب

المطلب الثالث: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله

خلاصة الفصل

الفصل الثاني:

طرق البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد

أمام تطور الجريمة في الآونة، واستفحال ظاهرة الإجرام التي باتت تهدد أمن الوطن واقتصاديات الدول، وحياة الأفراد، بفعل استخدام المجرمين لأساليب أكثر احترافية وعصرنة فرض على المشرع الجزائري استحداث أساليب تحري خاصة تتناسب وضبط الوجه الجديد للإجرام وهو ما سنتناوله تاليا.

وللتفصيل أكثر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الأول الترصد الالكتروني كطريقة للتحري في جرائم الفساد، وفي المبحث الثاني الاختراق (التسرب) كطريقة للتحري في جرائم الفساد، وفي المبحث الثالث التسليم المراقب كطريقة للتحري في جرائم الفساد

المبحث الأول: الترصد الالكتروني كطريقة للتحري في جرائم الفساد

يعتبر الترصد الإلكتروني أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، استحدثه المشرع الجزائري سنة 2006 بموجب المادة 56 من القانون رقم /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دون التفصيل في إجراءاته، ليأتي القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليعمم هذا الإجراء على كل الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد ويبين شروطه وكيفيات تطبيقه، وقد خصص فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان: «في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور» وهذا في المواد من65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص ومحدد لعملية اعتراض المراسلات. ولا يعني هذا أن يرمى المشرع بالقصور، لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع وإنما هو من اختصاص الفقه. إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

لقد ورد تعريف اعتراض المراسلات في العديد من المؤلفات الفقهية، والتشريعية منها:

- علمية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة، أو مشاركتهم في ارتكابها".[1]
- نوع خاص من استراق السمع على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية دون علم صاحبها، بواسطة أجهزة إلكترونية".[2]

[1] – إيمان بن شويب، لمياء رمكي، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018، ص34

[2] – المرجع نفسه، ص35.

- " التصنت على المكالمات وهو تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية".[1]

المشرع الجزائري لم يضع تعريف لاعتراض المراسلات، غير أنه باستقراء نص المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22، يمكن استخلاص تعريف اعتراض المراسلات على أنه: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني."

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب إعتراض المراسلات خصائص معينة يتحدد من خلالها مفهومه وطبيعة العمل نوجزها فيما يلي:

- إعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن.
- إعتراض المراسلات إجراء يمس بحرمة الحياة الخاصة.
- عملية إعتراض المراسلات تستهدف الحصول على دليل غير مادي.
- تستخدم في عملية إعتراض أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث.[2]

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور العديد من الوسائل الحديثة التي تساعد السلطات المختصة في اكتشاف الجريمة، واظهار الحقيقة، ومن بين هذه الوسائل نجد أجهزة تسجيل الأصوات التي يمكن من خلالها تسجيل ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين.

الفرع الاول: تعريف تسجيل الاصوات: لقد أعطيت له عدة تعاريف منها:

التسجيل هو: «حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى».[3]

---

[1] – مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2009، ص70.

[2] – صرياك بدرة، مرجع سابق، ص 54-55.

[3] – إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000، ص 118 .

بما أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لعملية تسجيل الأصوات إلا أن الفقه في محاولة منه قد وضع عدة تعاريف، وسنشير لبعض منها وأهمها:

1-«ويقصد بتسجيل الأصوات "النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة الصوت والتعرف عليه».[1]

2-ويقصد به كذلك «وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[2]» .

3-التعريف الراجع له هو: «ذلك الإجراء الذي يباشر خلسة، وينتهك سرية الاحاديث الخاصة، بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، ويتضمن من ناحية إستراق السمع إلى الحديث، ومن ناحية اخرى حفظه على أشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض، وتأمر به السلطة القضائية عن الشكل المحدد قانونا».[3]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 على أنه:" وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ... "، ومع التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي ظهرت أجهزة يمكن من خلالها الحذف والإضافة، والتغيير في الصوت وبمهارات عالية.

---

[1] – رويس عبدالقادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق ولعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 03، جوان 2017، ص40.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط8، 2009، ص113.

[3] – فوزي عمارة ،"اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 33، جوان 2010، ص237.

من خلال التعاريف السابقة للتسجيل الصوتي يتضح لنا انه فيه انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حُرمة حياته الخاصة، ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م ينص في المادة 12 منه على أنه:" يجب أن لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته"، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، تنص على وجوب وجود ضمانات قضائية كافية لاستعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل الصوتي

لسلامة التسجيل الصوتي على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وان لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وكذلك يكون هذا التسجيل واضحا وهذا ما سيتم دراسته على النحو التالي:

1-التيقن من أن الصوت المسجل يخص المتهم:

لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل او احداث تغيير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات من موضع آخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل.[2]

لذا على القاضي الاستعانة بالخبراء لمعرفة مدى صحة التسجيل على المتهم لأنه يتوقف عليه قبول الدليل من عدمه

2-تفريغ وتحريز التسجيلات:

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات ويختم عليها إذا أمكن ذلك، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز

[1] – حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص341.

[2] – سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، 2000 ص 38.

مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها للكشف الحقيقة.[1]

الفرع الثالث: طرق تسجيل الأصوات

تتم عملية تسجيل الأصوات باستخدام عدة أجهزة وتقنيات والتي يمكن تلخيصها في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي.

1-التسجيل الآلي

يتم التسجيل الآلي باستخدام آلة خاصة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات عن طريق إبرة تعمل على سطح من الشمع أعد خصيصا لهذه العملية، بحيث تتناسب هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها، ولإعادة الصوت يكفي عكس العملية بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الإبرة التي تترجم ذلك آليا أو كهربائيا إلى أصوات متشابهة مع الأصوات المسجلة.

2-التسجيل المغناطيسي

تعتبر طريقة تسجيل الصوت على الشرائط الممغنطة أو الأسطوانات المغناطيسية من أهم أنواع التسجيلات الصوتية حاليا، حيث أن معظم التسجيلات الصوتية والفيديو تعتمد على هذا النوع من التسجيل حيث تعتبر من أحسن الطرق للقيام بالتسجيل الصوتي وهذا لأنها تنقل الأصوات بصدق وأكثر مصداقية.[2]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات، فمنهم من ذهب الى اعتباره تفتيشا ومنهم من اعتبره مجرد مراقبة، وبالتالي اجراء من نوع خاص، فالدليل المستمد من هذا الإجراء هو دليل معنوي يمكن ان يوصل الى دليل مادي وهو الاعتراف، أو الحافظة عليه

[1] – حاتم حارث، اجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص46.

[2] – بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص33-34.

ورغم ما قيل أيضا بشأن انتهاك هذا الاجراء للحرية الشخصية التي يحميها الدستور إلا أنه يبقى لازما عندما يهدّد الشخص اقتصاد الوطن، ويهدر الأموال العامة أو المصلحة العامة.[1]

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من تسجيل الأصوات

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة وفي إطار البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قد أجاز بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أدى ذلك إلى الوصول للفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل المتابعة حيث وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 65 مكرر5 فقرة 3 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أن "...تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..." وأن المشرع الجزائري وبخلاف غالبية التشريعات قد حدد موقفه وأخذ بالمعيار الشخصي أي الطريقة أو الكيفية التي يتم بموجبها تبادل أطراف الحديث، وليس بالمعيار الموضوعي أي المكان الذي يوجد فيه الشخص، مما يعني أنه لم يولي أهمية لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث أكان عاما أو خاصا، فلا يهم طبيعة المكان بقدر مايهم طبيعة الحديث وسريته كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص.

المطلب الثالث: التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة، وهذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور

وردت عدة تعاريف مختلفة في التقاط الصور من بينها ما يلي:

[1] – احمد فتحي سرور، مراقبة المحادثات التلفونية، الحيلة الجنائية القومية، مصر، 1963، ص 78.

1-«تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو أكثر، وان تواجدوا في مكان خاص ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي».

2- كما يمكن تعريف التقاط الصور من خلال مضمون نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية أنها: «إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والذي يسعون من خلاله إلى التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكاف خاص».[1]

ومن أهم وسائل التقاط الصور وسائل الرؤية والمشاهدة التي يمكن من خلالها التصوير من مسافات بعيدة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي التي تتيح التصوير داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كالمرآة أو كزجاج غير شفاف، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها في زوايا الغرفة أو مفاتيح الإضاءة. [2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية التقاط الصور، حيث رأى البعض إن التقاط الصور هو حق عيني ورأى البعض الأخر انه حق من الحقوق الشخصية.

وعليه فان أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية بمعنى إن ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف والاستعمال والاستغلال، وبمعنى أخر أن ملكية الفرد لجسده تمنح له الحق في صورته.

غير إن هذا الرأي لقي انتقادا وهو إن أساس الحق في الصورة ولو كان عينيا فان صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة، ووقت التقاط الصورة وجب وجود حق وموضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه.[3]

---

[1] – إيمان بن شويب، لمياء رمكي، مرجع سابق، ص 45.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص17.

حيث ومن جهة أخرى يرى البعض الأخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز له التنازل عنها أو إسقاط حقه فيها، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التقاط الصور

لقد أقر المشرع الجزائري التقاط الصور بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها: "...التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..." .

الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص، أي بطبيعة المكان لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص واستثنى التقاط الصور في الأماكن العامة للأشخاص باعتبار أن الصور لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا كان الشخص في مكان خاص، باعتبار أن وجود الأشخاص في مكان عام ينطوي على قبول ضمني لعلانية أفعالهم مما يبيح تصويرهم.[2]

المطلب الرابع: الأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الالكتروني

كقاعدة عامة لا يجوز إجراء عملية الترصد الإلكتروني غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها نظرا لها لخطورة إجراءاته على حقوق وحريات الأفراد، غير أن مصلحة التحري وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إلا أن المشرع الجزائري قد وضع قيود ترد على السلطة التي تأمر بإجراء التحري عن طريق أسلوب الترصد الإلكتروني لتحول دون تعسفها سواء كانت هي أو السلطات التي تتولى تنفيذها وتتمثل هذه الأحكام

[1] – يوسف بوجمعة، مرجع سابق، ص17.

[2] – صرياك بدرة، مرجع سابق، ص61.

القانونية في العديد من الإجراءات التي تعود علة تقريرها في خلق نوع من التوازن بين حق المجتمع في إقامة العدالة وبين حق الاشخاص في حرمة حياتهم الخاصة.

ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتعرض فيه للأحكام الموضوعية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني والفرع الثاني سيتم التعرض من خلاله للأحكام الإجرائية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني.

الفرع الاول: الأحكام الموضوعية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني

يشترط المشرع مجموعة من الأحكام الموضوعية لصحة عمليات الترصد الإلكتروني أهمها:

1-أن تكون الجريمة المرتكبة إحدى جرائم الفساد:

نظرا لخطورة إجراء الترصد الإلكتروني ومساسه بالحقوق والحريات، فان المشرع وحرصا منه على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسع في الحالات التي يجوز فيها منح الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فانه قصر ذلك على جرائم الفساد والمحددة على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وعليه لا يجوز اللجوء لهذا الإجراء في غير هذه الجرائم والا اعتبر إجراء تعسفي في حق من يرتكب ضده.[1]

2-الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير المراقبة الإلكترونية

إن الأصل أن يتخذ أسلوب المراقبة الإلكترونية على الجريمة التي تبرر اللجوء إليها، لكنه وفي حال اكتشاف جريمة أخرى تسمح بممارسة هذا الإجراء، فإن ذلك لا يبطل عمل ضابط الشرطة القضائية حسب ما جاء به نص قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3-اقتضاء اللجوء للمراقبة الإلكترونية

لا تعد المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم أو التشهير أو الانتقام من المتهم، كما أنه لا يصح اللجوء إليها كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم بارتكاب

[1] – محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة، مصر، د. ط، 2011، ص 58.

[2] – مليكة دياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2012، ص 157.

جريمة من جرائم الفساد، لأن الاعتراف وان كان من الأدلة التي يعتد بها قانونا إلا أن شرط الاعتداد به أن يكون الحصول عليه قد تم بطريقة مشروعة.[1]

4-أن يكون هذا الإجراء في إطار البحث والتحري:

في إطار مكافحة جرائم الفساد وتدعيما لصلاحيات الشرطة القضائية في هذا المجال فان المشرع قد سمح باللجوء إلى الترصد الإلكتروني في حالتي التحري أو التحقيق وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي" وبهذا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالتحريات اللازمة في جرائم الفساد المتلبس بها، وهو ما يعد خروجا عن القاعدة العامة التي لا تجيز للشرطة القضائية فتح تحقيق إلا بتفويض من السلطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية.

كذلك في حالة التحقيق الابتدائي يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى أسلوب الترصد الإلكتروني وهي صلاحية جديدة دعمت بها بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، وذلك متى وصل إلى علمهم وقوع إحدى جرائم الفساد، وذلك بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فيجوز للشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية القيام بهذا الأسلوب المذكورة أعلاه، ولكن بإذن من قاضي التحقيق باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.[2]

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني

إن المشرع الجزائري. وحرصا منه على ضمان حسن إصدار أوامر الترصد الإلكتروني اشترط توفر جملة من الأحكام الإجرائية تمثلت في:

[1] – حاتم حارث، مرجع سابق، ص50.

[2] – صرياك بدرة، مرجع سابق، ص64.

1-الحصول على الإذن من الجهة المختصة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على وجوب حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية المختصة لمباشرة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وأن يكون مكتوب بعبارات واضحة.[1] يصدر من قبل وكيل الجمهورية باعتباره هو المختص بإدارة نشاط الشرطة القضائية، والمخول له قانونا ممارسة جميع السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم وفق المادة 12 الفقرة 2 والمادة 36 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والإذن بمباشرة عمليات الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد لا يكون صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية إلا بتوفر الشروط التالية: [2]

- أن يكون الإذن مكتوبا.
- أن يحدد الإذن نوع الجريمة المراد التحقيق والتحري فيها.
- أن يكون الإذن محدد المكان.
- تحديد مدة الإذن: لا تتجاوز أربعة أشهر وتكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[3]

2-مباشرة عمليات الترصد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية:

أوكل المشرع مهمة مباشرة عملية المراقبة الإلكترونية لضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق، مما يعني انه لا يباشر إجراءات المراقبة الإلكترونية، إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية

[1] – سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد "دراسة في التشريع الجزائري"، ملتقى دولي حول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية، يومي 04-05 ديسمبر 2018، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، كلية الحقوق العلوم السياسية، ص05.

[2] – حاتم حارث، مرجع سابق، ص51.

[3] – المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضائية[1] وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر8 من، إ، ج، التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في " المادة 65 مكرر5، كما نصت المادة 65 مكرر9 من نفس القانون على أنه: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب مه طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري."[2]

3-وضع الترتيبات التقنية اللازمة:

مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5 ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المندوب لمباشرة إجراء الترصد الإلكتروني بالطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق الهدف والوصول إلى الحقيقة في إطار ما يسمح به القانون مالم ترسم له السلطة المختصة بمنح الإذن طريقة محددة للتنفيذ.[3]

4-تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة:

لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المنتدب، القيام بالترتيبات التقنية اللازمة للترصد الإلكتروني كوضع أجهزة التجسس أو التصوير أو التسجيل دون مساعدة الأعوان المؤهلين لذلك وهم المستخدمون على مستوى المؤسسات العامة أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والذين يتم تسخيرهم لهذا الشأن والجدير بالذكر أن الاستعانة بأعوان مؤهلين من غير مؤسسات الإتصال العامة من شأنه تسجيل المزيد من الانتهاكات للحق في الحياة الخاصة.[4]

---

[1] – أمينة ركاب، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 40.

[2] – إيمان بن شويب، لمياء رمكي، مرجع سابق، ص53.

[3] – صرياك بدرة، مرجع سابق، ص66-67.

[4] – المرجع نفسه، ص67-68.

5-تحرير محاضر بعمليات الترصد الإلكتروني:

نصت المادة 06 من مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية علي أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول أن يحرر محضرا عن العمليات التي قام بها، بداية من وضع الترتيبات التقنية وكذا إجراءات تلقي الأصوات، أو التقاط الصور، كما يجب أن يتضمن المحضر أيضا تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[1]

وفي الختام يقوم بتحرير مجمل ما توصل إليه من إجراءات وتحرير الكلمات المتلفظ بها في المحضر وكذا الترجمة بالنسبة للكلمات الأجنبية.[2]

6-ضبط أدلة الثبات ووضعها في أحراز مختومة:

لم يأتي المشرع الجزائري بأي حكم يتضمن هذه المسالة إلا أن الواقع الميداني يثبت أن استلام هذه الأدلة يكون في شكل إحراز تسلم إلى أمانة ضبط المحكمة المكلفة بذلك والتي يحرر بشأنها ضبط أدلة الإقناع فالأشرطة المسجلة وشريط الصور يعتبر أدلة إثبات مادية أصلية، الأمر الذي يقتضي حفظها بطريقة خاصة، بوضعها في أحراز مختومة، بما يضمن الحفاظ عليها وعدم التلاعب أو العبث بما جاء فيها.

لذلك نعتقد أنه يسري على الأدلة المتأتية من عمليات الترصد الالكتروني ما جاء في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة إجراء جرد بالأشياء والمستندات المحجوزة ثم غلقها والختم عليها إذا أمكن، وإلا توضع في وعاء أو كيس ويختم عليه. [3]

[1] – العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة، د/ الطاهر مولاي – سعيدة – الجزائر، العدد 04،ديسمبر 2017، ص 155.

[2] – المادة 06 مكرر 56 ق إ ج .

[3] – بوكعباش وداد، بوملطة سماح، مرجع سابق، ص 06.

المبحث الثاني: التسرب (الاختراق) كطريقة للبحث والتحري

يعتبر أسلوب التسرب (الاختراق) من الأساليب المبتكرة بمعية أساليب أخرى لتفعيل دور البحث والتحري في جمع الأدلة عن الجرائم.

من خلال هذا المبحث سنحاول الإحاطة بمفهوم التسرب وكذا بيان الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري في هذا المجال

المطلب الأول: مفهوم التسرب (الاختراق)

إستخدم مصطلح التسرب من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، في حين إستخدم مصطلح الإختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعتبر التسرب من إجراءات البحث والتحقيق الجديدة التي أرستها معظم التشريعات العالمية الحديثة، ومن أهمها والتي كانت سباقة بذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سباقة على احتواء هذا الإجراء بنصها في المادة 20، ومن ضمن التشريعات التي تبنت هذا النوع من الإجراءات هو المشرع الجزائري بعد مصادقته على الاتفاقية سابقة الذكر 1 واتفاقية مكافحة الفساد، كونه جاء النص عليه في كلتا الاتفاقيتين تحت مسمى أساليب التحري الخاصة لاعتباره أحد الأساليب الجديدة والخاصة المستخدمة في التحقيق والتحري حول جرائم الفساد وغيرها من الجرائم التي حددها المشرع للسماح باستخدام هذا الإجراء.

الفرع الأول: تعريف التسرب (الاختراق)

يعد التسرب من المصطلحات المستحدثة التي أعتمدها المشرع الجزائري في التعديل الحاضر علي مستوي قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-01 المؤرخ في: 22-12-2006.

1- التسرب لغة: مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.[1]

[1] – سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، مكتبة سمير، ط1 ، 1984، ص 130.

وقد عرَّف المشرع الجزائري التسرب من خلال نص المادة 56 مكرر12 فقرة 01 بأنه: "قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف".[1]

ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 56 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.

انطلاقا من هذا التعريف نستنتج أن إجراء التسرب يسمح بتوغل ضابط او عون الشرطة القضائية داخل الشبكات الإجرامية تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم وتقديم المساعدة لهم بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ التسرب للبحث التحري عن جرائم الفساد

نظرا لخطورة التسرب أوجب المشرع الجزائري توفر شروط معينة للقيام به، باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد بهدف الكشف عن الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها.

1-وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية:

لا يمكن مباشرة إجراء التسليم المراقب إلّا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث جاء فيها " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"،[2] ونصت على هذا الشرط كذلك المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالج ا رئم المنصوص عليها

[1] – المادة 65 مكرر 12 من الامر 66 – 155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] – أمر 05-06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادر في 23 غشت سنة 2005.

في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب ....على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة "

ولم يحدد المشرع شروط لهذا الإذن، لكن بالرجوع للقواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يكون مسببا وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وأن يكون مصدره مختصا نوعيا وإقليميا.[1]

2-نوعية الجرائم:

خولت المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ذات القانون، وهي جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو جرائم الإرهاب، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد.

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى انه يترتب على تخلف أحد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد قد ينتج عنه من دليل جنائي. [2]

3-تحرير تقرير عملية التسرب

يكلف الأشخاص الذين أجاز لهم المشرع بالقيام بإجراء التسرب القيام بتحرير تقارير تتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الج ا رئم التي تع رض الضابط أو العون المتسرب للخطر، وليكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات يجب أن تكون صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا يجب أن تكون الأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

4-الجهة المختصة بالقيام بإجراء التسرب:

وفقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بعملية التسرب ضابط

[1] – شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر، العدد 02، المجلد 12، 2015، ص205.

[2] – حاتم حارث، مرجع سابق، ص59.

الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. [1]

5-مدة التسرب:

لقد حدد المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب في العملية بأربعة أشهر قابلة للتجديد بأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحقيق والتحري، مع العلم أن هذه المدة القانونية عندما يقدر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية غير كافية ، يتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرب حسب نفس الشروط السالفة الذكر المتعلقة بالإذن القضائي، لمدة العملية مماثلة أخرى.

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب، أن يأمر في أي وقت بوقف العملية، حتى قبل انقضاء المدة المحددة لها، عملا بالفقرة الرابعة من المادة التي تنص" يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها – 65 مكرر15 من القانون رقم 06- 22 أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ".[2]

6-<u>إيقاء الإذن بالتسرب خارج الملف :</u>

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي، " تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وهكذا يكون المشرع إشترط إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الانتهاء من العملية، ثم يضاف إلى الملف. وبالتالي، فإنه لا يجوز أن تضم الرخصة إلى الملف وقت تحريرها وخلال مجريات العملية للحفاظ على السرية المطلوبة في العملية.[3]

المطلب الثالث: خصائص التسرب والآثار المترتبة عليه

الفرع الأول: خصائص التسرب

[1] – حاتم حارث، مرجع سابق، ص61.

[2] – مجراب الداوي، مرجع سابق، ص 341.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يتميز أسلوب التسرب كوسيلة للتحريات بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من أساليب التحري الأخرى، والتي تتمثل في:

1-السرية:

حتى تحقق عملية التسرب الأهداف المنشودة منه، ينبغي أن تتم بكل سرية تامة حتى يكون المتسرب في مأمن من انكشاف هويته الحقيقية من قبل المجرمين، لذلك منحه المشرع نوعا من الحماية الجنائية.[1]

2-الحيلة:

إن انطلاق عملية التسرب في الجريمة بهوية مستعارة منذ البداية كانت مبنية على الحيلة والخديعة في إطار الشرعية القانونية التي عزز بها المشرع عمل الشرطة القضائية لمحاربة الجريمة التي تفاقمت مع ظهور وسائل الاعلام والاتصال. وهي طريقة ناجعة لمكافحة الجريمة. ومن حق الضابط أو العون المتسرب أثناء القيام بالمهمة أن يفتعل سيناريوهات وهمية لكسب ثقة المجرمين لجمع المعلومات المتعلقة بجناية أو جنحة.[2]

3-**الخطورة:**

يعد إجراء التسرب من أخطر الإجراءات المتبعة التحقيق القضائي نظرا لعدة عوامل تتعلق بالإجرام في كل الأعمال التي يقوم بها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية، والقيام بأعمال إجرامية لمساعدة المجرمين على إتمام جرائمهم.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية التسرب

أثناء قيام رجال الشرطة القضائية بمباشرة أسلوب التسرب في ظل ما يعرف بالشرعية الإجرائية كاستثناء على القاعدة العامة المتعلقة بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، قد تصدر منهم، تصرفات غير قانونية أو يرتكبون أخطاء تلحق أضرارا مادية أو معنوية بحقوق وحريات الأشخاص.

[1] – بوكعباش وداد، بوملطة سماح، مرجع سابق، ص 06

[2] – مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص333.

ويترتب عليها مسؤولية سواء كانت مسؤولية تأديبية وجزائية أو مدنية، في إطار عملية التسرب ونظرا لطبيعتها، والأوساط التي تستهدفها والخطورة التي تنطوي عليها بالنسبة للقائمين بها أحاطهم القانون بحماية خاصة تضمن لهم الحفاظ على أمنهم وسلامتهم.

1-الحماية القانونية:

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة الشخص المتسرب فقد أحاطها القانون الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن له الأمن والسلامة أثناء قيامه بهذه العملية وحتى بعد الانتهاء منها، وذلك من خلال منعه من إظهار الهوية الحقيقية، كما أجاز له القانون القيام ببعض الأعمال الإجرامية دون أن تقوم مسؤوليته الجزائية.

2-حماية الهوية الحقيقية للمتسرب:

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، منع القانون العنصر المتسرب من استعمال هويته الحقيقية.[1]

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب في حياته والتي يمكن أن تمتد إلى أفراد أسرته، وهنا وفر المشرع حماية لهؤلاء من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على معاقبة كل شخص يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

[1] – المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من الأمر 115/66 المعدل والمتمم بالقانون 22/06.

3-شهادة منسق العملية:

كما رتب المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته شخصيا حفاظا على حياته، بل يقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه بشهادته تحت مسؤوليته.

المبحث الثالث: التسليم المراقب كطريقة للبحث والتحري في جرائم الفساد

يعد التسليم المراقب أهم أساليب التحري الخاصة التي استحدثت لمواجهة الجرائم المنظمة وقد ورد مصطلح التسليم المراقب لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

إن اجراء التسليم المراقب إجراء مستحدث في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، ولم يعطي المشرع الجزائري شرح مفصل لكيفيته وإجراءاته، ولكن سنحاول فيما يلي توضيح هذا الإجراء.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

للتسليم المراقب عدة تعاريف فقهية وتشريعية نورد منها:

1-التعريف الفقهي: ومنها

- هو «أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية أصلية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى».[1]

[1] – عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، دط، 2008، ص.225.

- هو: السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة الخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط ومموليه والرؤوس المدبرة له.[1]

2-التعريف القانوني:

- عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا إجراء التسليم المراقب بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخذرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول. والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم دولة أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم الم نصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية".

- كما عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 إجراء التسليم المراقب بأنه "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين حولها" كما أكدت ذات الاتفاقية على هذا الإجراء من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 20 حيث جاء فيها "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب"[2]

[1] - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دط، 2002، ص 335

[2] - بوكعباش وداد، بوملطة سماح، مرجع سابق، ص63.

- ذكر المشرع أيضا إجراء التسليم المراقب في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 40 منه والتي نصت على ما يلي: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشبوهة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

- نص المشرع على التسليم المراقب في المادة 05 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لكنه لم يعرفه حيث جاء فيها " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 05 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

من خلال قراءة هذه المادة يتضح لنا أن التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها، لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بهدف التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها.[1]

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

رأينا أن المشرع الجزائري عرف التسليم المراقب بأنه سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها تنقل أشياء غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره او دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها .. ومن خلال هذه التعريف يتبين لنا أن التسليم المراقب يتميز بالخصائص الآتية:[2]

[1] – شنين صالح، مرجع سابق، ص200.

[2] – المرجع نفسه، ص201.

1- **إجراء تحري جوازي:** أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اللجوء الى التسليم المراقب كأسلوب تحري، كما أجازته المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب".

بعد التسلم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية، في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة الى ذلك فهو إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 16 فقرة 7، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب

2-**محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة:**

إذ تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها بتنقل أشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها.

ويلاحظ في هذا الشأن، أن التشريع الجزائري خالف الاتفاقية العربية لمكافحة جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل كل العمليات غير المشروعة أو الفساد ، إذ المشبوهة بخلاف التشريع الجزائري الذي جعل محله شحنات أو بضائع غير مشروعة أو مشبوهة .

3 تنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة :

فمن خلال التسليم يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله ، وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها، بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات. [1]

[1] – شنين صالح، مرجع سابق، ص201.

4- هدف التسليم المراقب :

تهدف السلطات المختصة من وراء السماح بدخول وخروج وعبور الأشياء غير المشروعة والمشبوهة عبر الإقليم الوطني الى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها. ولا يقتصر هدف التسليم المراقب على ضبط الجناة الفاعلين، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المديرة والممولة . كما يعد التسليم المراقب رسالة تحذير وإنذار للعصابات الإجرامية، مما يؤدي الى تراجعها عن ممارسة نشاطها وبالتالي التقليل من الجرائم الخطيرة ".

5- المراقبة السرية

يعتمد التسليم المراقب على المراقبة السرية، وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الإنكار أو التهرب من المسؤولية وإذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب سيؤدي ذلك الى فشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب .[1]

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

للتسليم المراقب نوعين هما:

1-التسليم المراقب الوطني :

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الاقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن كشف المواد المخدرة المهربة أو عن كشف الاشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو الكشف عن أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الاشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة أما تنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو

[1] – شنين صالح، مرجع سابق، ص201.

المرور ومن أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين، وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة المختصة عن وقوع الجريمة، ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها، يتم تتبع الشحنة بطريقه سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع افراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.[1]

ومثال ذلك أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الاشخاص السفر إلى دولة أجنبية من أجل جلب كمية مرن المخدرات وتهريبها إلى داخل البلد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب.[2]

2-التسليم المراقب الخارجي أو الدولي:

يقصد بالتسليم المراقب الخارجي السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة أمام القضاء، فهو يعتبر صورة من صور التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة الجريمة المبني على اتفاق دولي والذي يتطلب من أجل نجاحه ضرورة التخطيط المدروس والتنفيذ المتقن من قبل الأجهزة المختصة.[3]

المطلب الثاني: ضوابط التسليم المراقب

التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني وحتى لا تكون عونا للمجرمين في عملياتهم الاجرامية، وهي كالتالي :

---

[1] – أمحمدي وزيدة أمدة، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد:02، المجلد 08، 2021، ص376.

[2] – المرجع نفسه، ص376.

[3] – بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019ن ص67.

- التسليم المراقب لا يتم إلا بعلم وإذن السلطات المختصة وتحت مراقبتها .
- أن يكون الهدف من هذا الإجراء هو التحر عن الجرائم. وكشف هوية المجرمين .
- أن تتولى مسئولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة، وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية
- القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية .
- ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية
- التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة التي جرى فيها كشف الجريمة .
- يعتبر التسليم المراقب إجراء حسا، لا تأذن به السلطات القضائية إلا عندما ينتظر منه وبصفة أكيدة الكشف عن الجريمة والمجرمين .
- ضرورة دراسة خط سير الشحنة ووقت تنفيذ عملية التسليم دراسة متأنية ودقيقة حتى يمكن السيطرة وإحكام الرقابة على العملية .
- يجب أن تتمتع الخطة بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجأة أو عند احتمال فقدان الشحنة .
- يجب أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ، كما يجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.[1]

المطلب الثالث: معوقات التسليم المراقب

تعترض عمليات التسليم المراقب أثناء التنفيذ على أرض الواقع عدة معوقات تتمثل في:

الفرع الأول: المعوقات القانونية

تصادف أسلوب التسليم المراقب معوقات قانونية نوجزها فيما يلي:

تفاوت أنظمة التجريم والعقاب من بلد إلى آخر فيما يتعلق بالأركان والعقوبات وظروف التشديد والتخفيف والإعفاء خاصة إذا أصّرت الدولة التي تم القبض فيها على المجرم تطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية كما قد يكون الهدف من هذا التذرع بهذا المبدأ هو الجانب الاقتصادي فالكثير من الدول تتغاضى أو تتثاقل في التعامل مع دولة الانطلاق من أجل الاستفادة من

[1] – خداوي مختار، مرجع سابق، ص57.

المبالغ المالية التي سيستثمرها المجرمون فيشكل ودائع بنكية أو حتى عمليات استثمارية مباشرة لذا فإن هذه الدولة حتى لو تعاطت ايجابيا مع دولة المنشأ فإنها في الغالب تعمل على مساومتها سياسيا. وأمنيا واقتصاديا.[1]

إن النصوص القانونية في التشريع الج ا زئري غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكمه حيث لم تبين النصوص مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت مراقبتها. [2]

مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة كالسلطات النقدية والهيئات القضائية والإدارية وحتى إدارة الجمارك يؤدي ذلك الى صعوبة التنسيق والتعاون بينهم.[3]

عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة المجاورة تجيز استخدام التسليم المراقب بالإضافة لعدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوص تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور بأراضيها دون ضبطها فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة فور اكتشافها وحتى وان تسمح باستخدام أسلوب التسليم الم ا رقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها خوفا من ضياع الشحنة وهروب المجرمين وبالتالي فشل العملية. [4]

ضغط المجموعات بسبب تنامي ظاهرة الإرهاب والفساد وحرص بعض الدول على مصالحها الاقتصادية وإحجامها عن تقديم المساعدة للدول الأخرى ورفضها طلبات التعاون

[1] – زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 252.

[2] – شنين صالح، مرجع سابق، ص 206.

[3] – يدو فاطمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.، ص 99.

[4] – ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 39.

الدولي بحجة المساس بمصالحها الاقتصادية والأمنية مما يؤدي إلى إعاقة سير أسلوب التسليم المراقب. [1]

الفرع الثاني: المعوقات القضائية

تتمثل المعوقات القضائية للتسليم المراقب فيما يلي:

- اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بمعنى أن هناك تباين في مستوى الاستعداد للتعاون بين الدول لتبادل وثائق التحقيقات أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب.

- عدم توافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة بحق المضبوطين في بلد الضبط الأخير، أو عدم ضمان تنفيذها بسبب فساد بعض الأجهزة الرقابية المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة أي انحراف بعض المسؤولين الذين يقعون فريسة جموحهم وراء الإثراء السريع.[2]

- أبرز معوق قضائي يبرز في تنازع الاختصاص بين قضاة الدول الأطراف المعنية بالتسليم المراقب فلما كان الأمر متعلقا بالسيادة وبالمصالح الاقتصادية فإن التنازع الايجابي هو الأكثر ورودا، حيث يسعى قضاة دولة اكتشاف الشحنة أو دولة العبور أو دولة الوصول للنظر في ملف القضية وهو عائق يمكن تجاوزه من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي الى وضع الحلول القانونية لهذا الإشكال وتنظيم الاختصاص في مجال التسليم المراقب لمعاقبة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية ومبيضي الأموال المحصلة منها مع التزام الدول بالتنفيذ الحرفي لبنود هذه الاتفاقيات التي يجب أن تتناول كل مراحل العملية بداية من الاكتشاف إضافة إلى ضرورة التنسيق الأمني والقضائي لمتابعة حركة السلع والشحنات المشبوهة الى غاية القبض عليها بما فيها الجوانب المالية وتبعاتها.[3]

---

[1] – بوكعباش وداد، بوملطة سماح، مرجع سابق، ص 86.

[2] – ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 41.

[3] –زقاوي حميد، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الثالث: المعوقات الفنية والمالية

وتتمثل هذه المعوقات في النقاط الآتية:

- عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين خصوصا الدول النامية وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر.
- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب وتحمل مصاريفها وتكاليفها يؤثر عرقلة القيام بعمليات التسليم المراقب الفعالة لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفا ماديا.
- عدم توافر الخبرات والمهارات التقنية والإدارية والكفاءات المتخصصة لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو فقدانها خلال مراحل سيرها لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة.[1]

[1] – بوكعباش وداد، بوملطة سماح، مرجع سابق، ص 87.

خلاصة الفصل:

المشرع حدد لنا أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب والتسليم المراقب بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبين الشروط والضوابط الواجب توافرها قانونا تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات وأهم هذه الشروط هو ضرورة حصول الضابط أو العون على الإذن بالقيام بأحد أساليب التحري الخاصة ويجب أن يشتمل الإذن على كل البيانات اللازمة والمشترطة قانونا .

الخَاتِمَة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت أساليب البحث والتحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد وعلى ضوء ما جاد به المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها يمكن القول أنه خطا خطوات للأمام، وهذا بتضمين المنظومة القانونية أساليب تحري خاصة عن جرائم الفساد، فقد كرس أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة، تسمح باختصار الزمن، من جهة، ومن جهة أخرى تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية، لتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون لها.

فقد أجاز لهم المشرع استخدام هذه الأساليب لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم، كما اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد بحيث لا يجوز اللجوء إلى هاته الأساليب إلا عندما تقتضي الضرورة ذلك، وهذا بعد أخذ إذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية المختصة، وتحت رقابتها واشرافها.

إن الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد تمثل خطوة هامة نحو تعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات العامة والخاصة. ورغم الجهود المبذولة، فإن فعالية هذه الأساليب تظل رهناً بتطبيقها السليم وبتعزيز المراقبة والرقابة على تنفيذها. من الضروري تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والإدارية، وتوفير التدريب الكافي للكوادر المعنية، وضمان حماية الشهود والمبلغين عن الفساد. من خلال التركيز على هذه الجوانب، يمكن تحسين فعالية الإجراءات المتخذة والحد من آثار الفساد بشكل أكثر فعالية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** التالية:

- هذا النظام المستحدث تتخلله ثغرات ونقائص قد تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة.
- استخدام هاته الأساليب تثير العديد من الإشكالات القانونية والصعوبات الميدانية في التطبيق، مثل أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور له عدة إشكالات، أولها المساس بحرمة الغير حسن النية، وانتهاك سرية مراسلاتهم، أثناء التصنت

وتسجيل مكالمات المشتبه فيهم، بالإضافة إلى إمكانية تزوير بعض الأدلة واصطناعها وهذا في ظل التطور التكنولوجي الحديث.

- إن هذه الأساليب تمس بالحياة الخاصة للأفراد إثر التوسع في إجراءات التحقيق بصفة غير مدروسة لما فيه اعتداء على الحق في الخصوصية.
- ضرورة إحداث توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد حماية لهم من انتهاك حقوق الإنسان.
- الحرص على احترام حقوق الإنسان والتي يترتب عليها في بعض الأحيان تقييد صلاحيات السلطات القضائية للوصول لمعاقبة الجناة.
- أسلوب التسليم المراقب لم يولي له المشرع أهمية كافية، ولم يحدّد النظام القانوني الخاضع له، ولا شروطه وكيفية مباشرته ولا حتى المدة المرخص بها مكتفيا بتعريفه وإخضاع ممارسته لموافقة السلطات المختصة، إضافة لحصره ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.
- يتم اللجوء لأساليب التحري الخاصة إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك، وتتمثل تلك الأساليب في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب، والمراقبة.
- لا يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.
- تشكل مفرزات أساليب التحري الخاصة مجال خِصب لمواجهة الجناة.
- على القاضي التأكد من عدم الإخلال بصحة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- القاضي في إصدار حكمه، يجب عليه أن يؤسس حكمه بناء على قناعته الشخصية، معتمد افي ذلك على نتائج مفرزات أساليب التحري الخاصة.
- مفرزات أساليب التحري الخاصة وما تحتويه من أدلة، تبقى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تأسيس حكمه، فهي ليست ملزمة.

- لم يكفل المشرع الضمانات الكافية لمباشرة المراقبة الإلكترونية، من ناحية أخرى لا نجد أي جزاء يترتب على عدم احترام الشروط الواجب توافرها.
- المشرع أخضع ممارسة هذه الأساليب بمجرد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإذن في ملف الإجراءات.

وعلى ضوء النتائج المتوصّل إليها ومن أجل ضمان إدارة فعالة لأساليب البحث والتحري الخاصة لمكافحة جرائم الفساد يمكن ان نقترح بعض **الاقتراحات:**

- عصرنة الأجهزة والأدوات المساعدة للشرطة القضائية.
- التفتح على الجامعات وربط التكوين بالخبرات والتجارب الميدانية.
- تعزيز التعاون بين الدول، فيما يخص أجهزتها الأمنية، في إطار المساعدة القانونية المتبادلة.
- اقتراح برامج تدريبية خاصة لهيئات المختصة في مكافحة الفساد لتحسين مهاراتهم في البحث والتحري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: النصوص القانونية

أ- القوانين:

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن ق.ا.ج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.
- القانون رقم 22 - 08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

ب- الأوامر:

- الأمر 05-06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادر في 23 غشت سنة 2005.
- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 15- 02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015م.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وفق آخر تعديل له بالقانون رقم 18-06، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 م.

ج- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديون المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

ثانيا: الكتب

- إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000.
- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط 8، 2009.
- أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، 1976.
- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط 5، ب.س.ن
- أحمد فتحي سرور، مراقبة المحادثات التلفونية، الحيلة الجنائية القومية، مصر، 1963.
- أحمد لعور: قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، ط 1، 2007.
- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين: لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ب.س.ن.
- سليمان عبد المنعم: أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للنشر، الأردن، ط2، 1999.
- سمير الأمين: مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، 2000
- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، مكتبة سمير، ط1 ، 1984.
- صطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دط، 2002.
- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، دط، 2008.
- عبد العال خراشي عادل: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
- عبد الله علي الكبير وآخرون، معجم لسان العرب لابن منظور، المجلد الخامس، الجزء 46، 1981.

- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1ن 2010.
- قادري عبد الفتاح الشياوي: مناط التحريات "الاستدلالات والاستخبارات"، منشأة التعارف، الاسكندرية، مصر، 1998.
- اللواء محمد عبد الواحد مرسي: الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، ط 4.
- مجمع اللغة العربية، المعجم، ط4، د.ب.ن: مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة، مصر، د. ط، 2011.
- محمد حزيط: مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، ط 2، 2009.
- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، ط2، 1991–1992.
- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، عمان، ط 4، 2011.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995.
- مليكة دياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2012.
- ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، 2009.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية:

أ- الأطاريح:

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- مسعودة صرياك: طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.
- مجراب الدوادي: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه تخصص: علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016.
- زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ب- المذكرات الجامعية:

- حاتم حارث: اجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.
- خداوي مختار: إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015-2016.
- صرياك بدرة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2018-2019.
- قادري سارة: أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013- 2014.

- ميدو فاطمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
- يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.

رابعا: المقالات العلمية والدراسات:

- أمحمدي وزيدة أمدة: استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد:02، المجلد 08، 2021.
- حاج أحمد عبد الله: أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019.
- رويس عبدالقادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق ولعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 03، جوان 2017.
- زوزو زوليخة: "مشروعية اساليب التحري الخاصة الحديثة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 08، جوان2017.
- سارة عزوز، سليمة عزوز: أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد "دراسة في التشريع الجزائري"، ملتقى دولي حول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية، يومي 04-05 ديسمبر 2018، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، كلية الحقوق العلوم السياسية.
- شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر، العدد 06.
- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة، د/ الطاهر مولاي – سعيدة – الجزائر، العدد 04،ديسمبر 2017.
- فوزي عمارة :"اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 33، جوان 2010، ص237.

- مصطفاي عبد القادر: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2009.

خامسا: المداخلات

- أحمد عمي سويدي: "مفهوم التحريات والبحث الجنائي، اجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي"، مداخلة مقدمة في اطار الدورة التدريبية لكمية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009.
- عاتي يمينة: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة، المنعقد يومي 25/24/ أفريل 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: 5

الاطار المفاهيمي للبحث والتحري في جرائم الفساد والهيئات القضائية المختصة به 5

المبحث الأول: مدخل عن الفساد **6**

المطلب الأول: مفهوم الفساد 6

المطلب الثاني: مظاهر أو أشكال الفساد: 8

المطلب الثالث: آثار الفساد 9

المبحث الثاني: مفهوم البحث والتحري في جرائم الفساد **11**

المطلب الاول: تعريف البحث والتحري 11

المطلب الثاني: الخصائص القانونية لأساليب البحث والتحري الخاصة: 13

المطلب الثالث: أهمية عملية البحث والتحري 15

المطلب الرابع: الشروط العامة لأساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد 16

المبحث الثالث: الهيئات المكلّفة بالبحث والتحري في جرائم الفساد **18**

المطلب الأول: الضبطية القضائية 18

المطلب الثاني : وكيل الجمهورية 21

المطلب الثالث: قاضي التحقيق 24

المطلب الرابع: الهيئة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه والديوان المركزي لقمع الفساد 27

خلاصة الفصل: 32

الفصل الثاني: 34

طرق البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد 34

المبحث الأول: الترصد الالكتروني كطريقة للتحري في جرائم الفساد **35**

المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات 35

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات 36

المطلب الثالث: التقاط الصور 40

المطلب الرابع: الأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الالكتروني 42

المبحث الثاني: التسرب (الاختراق) كطريقة للبحث والتحري 48

المطلب الأول: مفهوم التسرب (الاختراق) 48

المطلب الثاني: شروط تنفيذ التسرب للبحث التحري عن جرائم الفساد.....49

المطلب الثالث: خصائص التسرب والآثار المترتبة عليه 51

المبحث الثالث: التسليم المراقب كطريقة للبحث والتحري في جرائم الفساد 54

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب 54

المطلب الثاني: ضوابط التسليم المراقب.....59

المطلب الثالث: معوقات التسليم المراقب.....60

خلاصة الفصل: 64

الخاتمة: 66

قائمة المصادر والمراجع: 70

فهرس المحتويات 77

الملخص

سعى المشرع الجزائري جاهدا على الحفاظ على استقرار الدولة ونموها وذلك بمحاربة شتى أنواع الفساد من خلال وضع أساليب خاصة لمكافحة جرائم الفساد تسهر الهيئات القضائية على تطبيقها لاسترجاع حق الدولة والمجتمع على حد سواء، وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف أساليب البحث والتحري الخاصة المستخدمة في مكافحة جرائم الفساد في الجزائر، ومعرفة الإجراءات والأساليب لمكافحتها وكذا الهيئات المختصة بها ومعرفة مدى نجاعة هذه الطرق، وخلصت الدراسة إلى أن هذه الأساليب تساهم في كشف المتورطين بشكل أسرع يمكن للسلطات العمومية إتباعها استثنائيا على حساب المساس بالحياة الخاصة للأشخاص متى تعلق الأمر بالجرائم التي تشكل خطورة على الأمن العام.

الكلمات المفتاحية: أساليب البحث والتحري، جرائم الفساد، التحقيق، الاجراءات الجزائية.

Abstract

The Algerian legislator has worked diligently to maintain state stability and growth g various forms of corruption through specific methods for addressing by combatin corruption crimes. Judicial bodies oversee the application of these methods to recover the rights of both the state and society. This study aims to explore the investigative sed in combating corruption crimes in Algeria, examine the procedures and techniques u methods for fighting corruption, and identify the relevant authorities and the effectiveness of these approaches. The study concluded that these methods contribute to cation of those involved and that public authorities may exceptionally use faster identifi them at the expense of personal privacy when dealing with crimes posing a threat to .public security

Keywords : investigation techniauesm corruption crimes, investingation, criminal procedures